

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الحزلي

صندوق النظم الاجتطعى

"لا ديمقراطية بدون ديمقراطية شعبية"

تعليمات عمل رقم (3)

لسنة ١٩٩٠م بشأن الإسس والتواعد والاسس

الواجب اتباعها لمصرف رأسمال المشاشات

المشاشات غير الودائيب

- الأخوة / أملاء اللجان الشعبية للنظم الاجتطعى بالبلديات
- الأخوة / رؤساء فروع صندوق النظم الاجتطعى
- الأخوة / مدراء الإدارات ورؤساء الاقسام
- الأخوة / المستشارون ورؤساء المكاتب

بعد التحية ، ، ،

استنادا الى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٢٨) لسنة ٨٦م الثاني بتعديل بعض احكام لائحة مشاشات النظم الاجتطعى بمدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٥٢) لسنة ٩٠م بشأن قواعد ونظم مصرف رأسمال المشاشات لشعب الودائيب ولوضع هذا القرار موضع التنفيذ يتعين اتباع تعليمات العمل التالية :-

أولاً :- على امانات اللجان الشعبية للنظم الاجتطعى بالبلديات احالة جميع ملفات اصحاب المشاشات غير الودائيب الموقوفة حالياً بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٢٨ لسنة ٨٦م وكذلك احالة اى ملف يتقدم صاحبه بالطلب لاستبدال معاشه سواء كانت بلاده ترتبط مع الجمهورية باتفاقية ثنائية ام لا . على أن يرفق بكل ملف شهادة تثبت قيمة المعاش الشهري حسب مفرداته وتاريخ آخر مصرف مع ذكر اسباب وقف مصرف المعاش ان وجد ، وبإحاطة بالسجلات التى لها علاقة بالمشاشات عبارة المعاش موقوف بصفة نهائية بذرا لاجلته الى ادارة الصندوق لمصرف قيمة رأسماله .

ب/ على كل صاحب معاش تامينى أو سطلنى غير وداينى أو للمصنفين عنه أو الوصلى الشرعى أو وليه أو الوكيل الذى يحمل توكيلا ط من الموكل ، فان كان التوكيل خاصا يجب ان يلى على موافقة الموكل على استبدال المعاش دون غيرهم أن يتقدم بالى الى ادارة الشؤون النبطية بصندوق النظم الاجتطعى بدرا بلس لاستبدال رأس مال معاشه بمبلغ مقطوع بحسب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٥٢ لسنة ٩٠م ويتم ذلك مركزيا بالادارة المذكورة .

ج/ على ادارة الشؤون النبطية بالصندوق استلام جميع ملفات اصحاب المشاشات غير الودائيب المحالة اليها من امانات النظم الاجتطعى بالبلديات ، وأن تعد سجلا خاصا لتتيد فيه جميع الحالات المحال اليها من الاطانات المذكورة ، ويجب ان يلى دون شى السجل المذكور اسم صاحب المعاش وتاريخ ميلاده ونسبته ورقم جواز سفره أو رقم جواز سفر وكيله واسمه حسب الاحوال ورقم المعاش ونوعه ورمزه وتاريخ تقديم الطلب وتيرة المعاش الشهري وعمر صاحب المعاش الحقيقي وعمره الافتراضى والمقابل النقطى للدبنار الواحد وقيمة رأسمال المعاش ورقم البنك وتاريخ صرفه وايه بيانات تقتضيا الضمانة

تم عرض صاحب المعاش على اللجنة الطبية بالمطقة الرابعة بطرابلس دون غيرهما
 لمياظرتيه وتحديد عمره الافتراضي وذلك بانماضة سنوات اعتبارية لواقعة
 تاريخ ميلاده بناء على حالته الصحية وحدهم اخصى قدرة خمس سنوات وكذلك اعساده
 تقرير نسبة الحجز ان كان من معاشات الحجز الصحي ونفى على العرض السابق
 سنة فاكثر *

ويستثنى من العرض على اللجنة الدالية من بلغ سن السبعين أو بالنسبة للمتوفين
 من اصحاب المعاشات فيتم اضافة خمس سنوات الى عمرهم الحقيقي يوم تقديم السبب
 مصرف راسمال المعاش باقتراض عدم وفاتهاهم *

ثالثا :-
 بناء على قرار اللجنة الدالية يقوم قسم الشؤون الفنية النمطية بالتحقق أولا من توافر
 شروط الاستحقاق فان ثبت ذلك تتم تسوية راسمال المعاش على اساس ان عمر صاحب
 المعاش يبدأ من سن الاربعين حتى سن السبعين وأن يكون مقابل الدينار الواحد
 للمعاش (٢٣) دينار لمن بلغ عمره الافتراضي (٤٠) سنة ويخضع المقابل النقدي لدينار
 المعاش بواقع ١/٢ دينار عن كل سنة بعد سن الاربعين وحتى سن السبعين بعدها يكون
 المقابل النقدي وهو ثمانية عشر دينار غير قابل للتقاضي طالما عمر صاحب المعاش سبعين
 سنة فاكثر وبهذه العناصر تتم تسوية راسمال المعاش وذلك بضرب قيمة المعاش الشهري
 في المقابل النقدي للدينار طبقا للجدول المرفق بالقرار والمبين قرين عمر صاحب المعاش
 فيكون الناتج قيمة راسمال المعاش وبحيث لا يؤيد عن الحد الاقصى المقرر وهو مبلغ سنتين
 الالف دينار لا غير قابلة للتحويل ويتم اثبات هذه العناصر في استمارة تسوية راسمال المعاش
 المعدة لذلك الغرض وتسمى استمارة تسوية راسمال معاش غير دولي وتضم من اصل ومورتين
 الاصل بطف المطاش والسكينة الثانية بطف راسمال المعاش أما النسخة الثالثة والاخرى
 فترفق بقسيمة الدفع وتعد من قبل قسم الشؤون الفنية النمطية ويحتفظ مدير الادارة بعد
 ختمها بختم المراجعة الداخلية تم تحال الى الادارة المالية بالصدور لا اعداد
 بالقيمة واثباته على استمارة التسوية تم تسليمه لصاحب المعاش أو الوكيل حسب الاحوال
 بعد التأكد من هويته واثباتها على مستند المصرف وختم القيمة من احتياطي المعاشات
 المدرج بالميزانية مع مراعاة الحد الاقصى لقيمة راسمال المعاش واصدار شهادة معلونة
 باسم مصرف ليبيا المركزي لتحويل القيمة للمستفيد *

رابعا :-
 في حالة اعادة صاحب المعاش الذي سبق ان استلم راسمال معاشه الى الحمل
 بالخطيئة واستحق معاشا آخر لا ي سبب كان فلا يصرف المعاش الجديد الا اذا تقدم
 صاحب هذا المعاش أو المستحقين عنه بحسب الاحوال بطلب لاستبدال معاشه
 المستحق له براسماله وفق احكام قرار اللجنة الشعبية العامة العموم عنه وعند
 فقط يخصم قيمة راسمال المعاش السابق من قيمة راسمال المعاش الجديد ويصرف
 الفرق فقطه أن وجد *



خاصا :-
 تسرى هذه التعليمات على المحاضرات الضمانية والتأهيلية المستجوت
 العمل بهذه التعليمات أو التي تمت مع بعد عملا بقرار اللجنة الشعبية العامة
 رقم (١٥٢) لسنة ١٩٩٠م بشأن نظام وقراءات دورات راسخات المحاضرات وتنمية
 لهه وبالتالي فهي واجبه الناذ من تاريخ العمل بها كماه .

* والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته *

"ابراهيم قويدر"
 أمين لجنة الدراسات والبحوث الوطنيه الاجتماعيه



التاريخ : 9 / رمضان / 1399 هـ
 الموافق : 5 / 4 / 1979 م

ت. ح. محمد الجليل * دا. ح. الزغباني *